الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون يرمي الى انشاء الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة

الاسباب الموجبة

تتكون النفايات الصلبة من الفضلات المنزلية والصناعية والتجارية والصحية وغيرها المنتجة يوميا.
تقدر كمية النفايات الصلبة المتجمعة حاليا، على مجمل الاراضي اللبنانية، بحوالي اربعة آلاف طن يوميا، ومن المرجح ان ترتفع هذه الكمية الى حدود ٥٧٠٠ طن يوميا بحلول العام ٢٠١٥، والى ١٢٠٠٠ طن يوميا بحلول العام ٢٠٤٠، وذلك بسبب النمو السكاني وزيادة معدل الكمية اليومية من الفضلات الصلبة التي يرميها المواطن.
يمكن تقسيم النفايات الصلبة الى نوعين:
*** النفايات الصلبة المنزلية، بما فيها بقايا كناسة الشوارع ، وتقدر بحوالي ٣٦٠٠ طن بوميا.
*** والنفايات الصلبة غير المنزلية، من النفايات الصناعية والزراعية ونتاج الحفر والردم وفضلات الذبائح والمستشفيات والمرميات الكبيرة الحجم، وتقدرجميعها بحوالي ٦٠٠ طن يوميا.
تحتوي النفايات الصلبة خليطا من المواد التي يمكن اعادة استعمالها، أو تطويرها، اوتحويلها، أو حرقها، أو انتاج طاقات حرارية وكهربائية منها.
كما يحتوي بعضها، لا سيما فضلات الذبائح والنفايات الصحية، موادا خطرة تتطلب المعالجة الخاصة وبالاخص فضلات المواد الطبية المشعة.
كما تشكل النفايات الصلبة، في حال عدم جمعها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة علمية مضمونة، مصدرا للتلوث الارضي والمائي والبحري والجوي .
وأذا ما استثنينا مكب الكرنتينا حيث كان يتم نحويل جزء من النفايات الصلبة الى سماد عضوي وحرق الباقي،
وأذا ما استثنينا ايضا مكب المرامل في الضاحية الجنوبية حيث كان يتم حرق النفايات الصلبة وتلويث الجوار،

افتقد لبنان، حتى بضع سنوات خلت، اية خطة جماعية للتخلص من النفايات الصلبة، حيث كان يتم التخلص من النفايات برميها عشوائيا في الوديان وعلى جوانب التلال والشواطىء، ومن ثم حرقها جزئيا أو كليا.
ومكبي النورماندي وبرج حمود مثلان صارخان على ذلك.

ولما كان انتاج النفايات الصلبة عملية يومية معقدة تتطلب على امتداد الاراضي اللبنانية التجميع والنقل والمعالجة البيئية السليمة،

وبما ان معالجة النفايات الصلبة يمكن ان تتم بطرق واساليب متعددة تبعا لمحتويات، وكميات، ومواقع، وتوفر السبل، وكلفة المعالجة، وخلافه،

وبما ان طريقة واسلوب المعالجة تختلف من منطقة الى اخرى بفعل العناصر المتوفرة وغير المتوفرة، الامر الذي يتطلب في كل حالة دراسة جدوى، وبالتالي يعطي بعدا اقتصاديا على المستوى الوطني،

ولما كان موضوع معالجة النفايات الصلبة له ايضا بعد بيئي وطني واقليمي، ويؤثر خاصة على "الارتفاع المضطرد لدرجة حرارة الكون"،

وحيث ان نسبة انبعاث ثاني اوكسيد الكربون من النفايات الصلبة شكلت في لبنان، في العام ١٩٩٤ (٦ %) من اجمالي كميات ثاني اوكسيد الكربون، وهذه النسبة هي في ازدياد مستمر،

وحيث ان معدل كمية غاز الميتان المنبعث من النفايات الصلبة تقدر حاليا بـ١٣,٧ كيلوغرام – فرد/ سنة، اي ما مجموعه ٤٣ طن /سنة، وهي مرشحة للارتفاع بحيث تصل الى ٦١ طن/سنة عام ٢٠٠٥ و ١٣٠ طن/سنة عام ٢٠٤٠،

وحيث ان المعالجة العلمية المدروسة تقنيا واقتصاديا تؤدي الى تخفيض هذه النسب بشكل ملموس،

ولما كان الوعي الوطني الجماعي لمشاكل جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة هو في ازدياد مستمر ويضغط باتجاه الحلول الصحية والاقتصادية التي لا تتعارض مع مبدأ التنمية المستدامة،

وحيث ان المعالجة الصحيحة تواجه تحديات ادارية وتقنية واجتماعية وسياسية وبالاخص مالية متزايدة،

ولما كان عدد المعنيين المباشرين في معالجة النفايات الصلبة كثر، من وزارة الداخلية والبلديات، الى البلديات واتحاد البلديات على مجمل الاراضي اللبنانية، الى وزارة البيئة، فوزارة الطاقة والمياه ووزارة الصحة ومجلس الانماء والاعمار...،

ولما كان القطاع الخاص معني ايضا بهذا الموضوع ، كونه يساهم ويشارك في اعمال التجميع والنقل والمعالجة،

وحيث ان هؤلاء المعنيين جميعا بحاجة الى هيئة وطنية مسؤولة متخصصة تلاحق وتنظم وتراقب موضوع معالجة النفايات الصلبة، بالتنسيق معهم وبينهم،

وبما ان توجه الدولة الحالي هو نحو القيام بدور المنظم والمراقب، بدل دور المشغل لقطاعات الخدمات، ضمن سياسة عامة تحافظ على مصلحة المواطن والمشغل معا،

وحيث ان هذا المنسق المنظم والمراقب يجب ان يكون متحررا من قيود الروتين الاداري، الامر الذي يستوجب انشاء ***الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة***،

كل ذلك مع الابقاء على الدور الاساسي للمعنيين الآخرين، لا سيما وزارة الداخلية والبلديات في وضع واقرار السياسة الوطنية للنفايات الصلبة.

لذلك وتأسيسا على ما سبق بيانه، أعد مشروع القانون المرفق.

مشروع قانون يرمي الى انشاء الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة

الفصل الاول: أحكام عامة

المادة الاولى: تعريف المصطلحات

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:

- الوزارة : وزارة الداخلية والبلديات .
- الوزير : وزير الداخلية والبلديات .
- الهيئة : الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة .
- النفايات الصلبة : الفضلات المنزلية والصناعية والتجارية والصحية وغيرها
- قانون الخصخصة : قانون تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها (القانون رقم ٢٢٨، تاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠).
- ترخيص :مستند رسمي تصدره الهيئة الى شركات مغلفة، يمنح حكما بموجبه وبموجب هذا القانون لمدة خمس سنوات على الاقل بتجميع ونقل أو/ و تشغيل مطمر للنفايات الصلبة أو/ و انشاء وحدات خاصة لمعالجتها أو لتحويلها أو/ و ادارة هذه الخدمات المذكورة بموجب عقد ايجار تمويلي (Leasing).

صاحب الترخيص : الشخص الحائز على ترخيص صالح منحته اياه الهيئة حسب الاصول.

المادة الثانية: نطاق القانون

يحدد هذا القانون الاحكام المتعلقة بانشاء " الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة" . وهو يهدف الى انشاء الاطار المناسب لتطبيق سياسة الدولة وتوجهاتها في حقل معالجة النفايات الصلبة ، تتناسب مع المعايير البيئية والصحية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بمشاركة فعالة للقطاعين العام والخاص والمنظمات الاهلية والمنظمات الدولية.

الفصل الثاني: الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة

المادة الثالثة: تشكيل الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى " الهيئة العامة لمعالجة النفايات الصلبة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والاداري والمالي ، وتخضع الهيئة اداريا لاشراف وزير الداخلية والبلديات.
يكون مركز الهيئة الرئيسي في مدينة بيروت، ويعود لها انشاء مراكز اقليمية تابعة لنشاطاتها في مختلف المحافظات اللبنانية.
تتولى الهيئة تنسيق و تنظيم ورقابة شؤون النفايات الصلبة على مجمل الاراضي اللبنانية وفقا لاحكام هذا القانون ولما يتطلبه تنظيم هذا القطاع مما يؤدي الى معالجة كافة انواع النفايات الصلبة بشكل يراعي التطور العلمي والمعايير الصحية وحماية البيئة والاتفاقات الدولية بهذا الشأن.

المادة الرابعة: مجلس ادارة الهيئة

١- يدير الهيئة مجلس مؤلف من رئيس متفرغ واربعة اعضاء (يمكن تفريغهم كليا او جزئيا)، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.
مدة ولاية رئيس واعضاء الهيئة اربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة أذا ارتأى مجلس الوزراء ذلك، ولا يجوز اختصار مدة ولاية اي منهم الا للاسباب المبينة في هذا القانون .
يجب ان يكون الرئيس والاعضاء من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في لبنان، وأن يؤمن تعيينهم اختصاصات في الهندسة المدنية أو البيئية أوالعلوم المالية او الاقتصادية أوالحقوق أو ادارة الاعمال، مع خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن خمس سنوات.

٢- تعقد جلسات مجلس ادارة الهيئة بحضور الاغلبية المطلقة من اعضاء الهيئة، وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة من اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الخامسة: شروط التعيين

يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير على ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء، بالاضافة الى ما ذكر في المادة الرابعة اعلاه، الشروط التالية:

١- ان يكون لبنانيا اكثر من عشر سنوات.
٢- ان يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.
٣- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنحة من اي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.
٤- ان يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من احد مجالس التأديب.
٥- الا تكون له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في اي نشاط من نشاطات الهيئة.
٦- الا يكون قد اعلن توقفه عن الدفع أو افلاسه قضائيا.

المادة السادسة: انتهاء العضوية

١- تنتهي ولاية كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بانهاء العضوية أو بالعزل.
٢- يمكن انهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند الاخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الاخلال بالشروط المحددة في المادة الخامسة اعلاه، بعد ان تتحقق من ذلك بناء على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة و رئيس ديوان المحاسبة، على ان يتخذ القرار بالاجماع.
٣- يعزل الرئيس أو العضو في حال ارتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في نظام الموظفين ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
٤- في حال شغور مركز الرئيس لاي سبب كان ينوب عنه في ترؤس الهيئة ، ولحين تعيين بديل، اكبر الاعضاء سنا. وفي حال شغور مركز اي من الاعضاء، يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور بمهلة شهر واحد على الاكثر وفقا لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون وتأمينا لمبدأ استمرارية المرفق العام.
٥- يعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات خلال ثلاثة اشهر دون عذر مشروع بمثابة الاستقالة حكما، وتكرس بمرسوم يصدر عن السلطة الصالحة للتعيين.
٦- تنتهي ولاية اثنين من اعضاء اول هيئة بعد سنتين من تاريخ تعيينهم، ويجري اختيار هذين العضوين بالقرعة من بين الاعضاء دون الرئيس، ويعين عضوان بدلا منهما بطريقة التعيين ذاتها المنصوص عليها في المادة الخامسة اعلاه.

المادة السابعة: التعويضات

تحدد تعويضات كل من الرئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

المادة الثامنة: مهام الهيئة وصلاحياتها

تحقيقا لاهدافها الواردة في المادة الثالثة اعلاه، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

١- وضع خطة استراتيجية شاملة لمعالجة النفايات الصلبة على انواعها، تستند الى السياسة والقواعد العامة المتعلقة بها، وتتضمن آلية تنفيذ واضحة بالنسبة لكل نوع من الفضلات، لا سيما الخطرة منها وللنطاق الجغرافي، تؤمن خدمة مستمرة ومتوازية لمعالجة النفايات الصلبة على مجمل الاراضي اللبنانية والاشراف على تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع سائر المعنيين بهذا الموضوع
٢- اقتراح خطة على مراحل للاستثمارات المطلوبة.
٣- تأمين موارد مالية لمواكبة الخطة الاستراتيجية.
٤- اطلاق خطة لاسترداد واعادة استعمال جزء من النفايات المنتجة.
٥- ايجاد اسواق للمواد المفرزة والمستردة والمحولة.

٦- اطلاق برامج تقنية مدروسة لخفض وحصر كميات النفايات الصلبة بهدف الحفاظ على مساحات المطامر وزيادة مدد استعمالها، وبالتالي خفض كلفة التجميع والنقل والمعالجة.

٧- وضع الشروط العامة لأعطاء التراخيص ولمشاركة القطاع الخاص في عمليات التجميع والنقل والمعالجة، وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها، بناء لأنهاء الوزير .

٨- تحديد شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توفرها في مواقع ومساحات المطامر الصحية وفي انشاءاتها وتجهيزاتها ، استنادا الى القوانين والانظمة النافذة والمعايير العالمية، واصدار التعليمات الخاصة بذلك، والتأكد من تطبيقها .

٩- أصدار التراخيص لاشخاص طبيعيين و/ او معنويين من القطاع الخاص او شركات مختلطة راغبين في العمل في قطاع النفايات الصلبة، وفق عقود مفصلة محددة الموجبات، تتوافق مع احكام هذا القانون .

يجب ان يكون الاشخاص الطبيعيون او المعنويون المذكورون اعلاه من الجنسية اللبنانية وفقا لاحكام قانون التجارة .

١٠- القيام باعمال الرقابة على جميع وسائط المعالجة، بما يسمح خاصة بتعميم وتطوير الاساليب والتقنيات في جميع المناطق اللبنانية، ورفع مستوى المعالجة وتخفيض الكلفة .

١١- مراقبة تقيد الجهة المرخص لها بالشروط الواردة في الترخيص وبالانظمة المعتمدة، لاسيما المعايير والقواعد الفنية والبيئية والسلامة العامة ، ومراقبة التزامها بتنفيذ الموافقات الممنوحة والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وعلى الجهة المرخص لها تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وغيرها من المعلومات الاخرى التي تطلبها تحقيقا لاهدافها.

وللهيئة الحق في تعديل التراخيص وتعليقها وفسخها، سندا للانظمة والاتفاقات المرعية الاجراء وبقرارات علنية معللة.

١٢- تحديد رسوم الاشتراك وقيم الغرامات على مخالفات شروط الترخيص وغيرها، وفق مضمون هذه المادة.

١٣- ادارة حملات التوعية الوطنية للحصول على اقصى دعم من الرأي العام والمنظمات الاهلية والبلديات.

١٤- تقديم المشورة والرأي في اي موضوع يتعلق بقطاع النفايات الصلبة، لا سيما الى البلديات واتحاد البلديات.

المادة التاسعة: النظام الداخلي والانظمة الادارية والمالية وانظمة العاملين

تضع الهيئة نظامها الداخلي والانظمة الادارية والمالية وانظمة العاملين لديها بعد مصادقة الوزير خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليه. وفي حال عدم التصديق خلال المهلة المحددة، على الوزير ان يحيل النظام الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

يحدد هذا النظام – في ما يحدد -، آلية عمل الهيئة، الهيكلية الادارية التابعة لها وعدد المستخدمين، وشروط الاستخدام وطريقته، والتعويضات وغيرها من الامور التي يتطلبها سير العمل في الهيئة.

يمكن الهيئة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء لبنانيين أو غير لبنانيين وذلك للقيام بمهمات معينة ولمدد محددة.

المادة العاشرة:التمويل

تتكون موارد دخل الهيئة من العائدات التالية:
١- البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات الترخيص، والبدلات السنوية التي يسددها اصحاب التراخيص.
٢- هبات ومساعدات غير مشروطة محلية وخارجية، بعد موافقة مجلس الوزراء.
٣- مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة أو / و مساهمات خاصة يقررها مجلس النواب، وفقا لموازنة تضعها الهيئة سنويا.

المادة الحادية عشرة: الموازنة

١- تتمتع الهيئة بالاستقلال الاداري والمالي، ولا تخضع اعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، وتودع اموالها في حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان، وعليها ان تتعاقد مع مدقق حسابات خارجي.
٢- على اول هيئة وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأليفها ان تضع نظاما خاصا لادارة هذه الاموال، على ان يقترن بمصادقة وزير المالية.
٣- تضع الهيئة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير الذي عليه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة، المصادقة عليها. كما تخضع الموازنة لمصادقة وزير المالية وفق ذات الاصول.
في حال الخلاف على الموازنة يعرض اللامر على مجلس الوزراء للبت به.
٤- يحق للهيئة اعتبارا من اول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، ان تحصل البدلات وان تصرف النفقات على القاعدة الاثني عشرية قياسا على ارقام الموازنة السابقة.

المادة الثانية عشرة: علانية المعلومات

١- تعتبر جميع المعلومات التي تملكها الهيئة أو توضع بتصرفها علنية، باستثناء:

أ- المعلومات المتعلقة بالامن الوطني وبسلامة الدولة والتي تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.
ب- المعلومات المتعلقة بالشؤون الخصوصية للعاملين لدى الهيئة أو المتعاملين معها باية صفة كانت.
ت- المعلومات التي يطلب اصحابها عدم نقلها الى الغير، والمعلومات والدراسات ذات الطابع السري والتي من شأن الافصاح عنها المس بالسرية التجارية أو مبدأ المنافسة بعد موافقة الهيئة عليها.
٢- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بيانا عن وضعية الاصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

٣- تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعلومات والمستندات والسجلات والبيانات غير المشمولة بالسرية المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة. ويحق، لكل من يرغب، الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، بناء على طلب خطي ولقاء بدل معقول تحدده الهيئة.

المادة الثالثة عشرة: مبدأ تعليل القرارات وتطوير الانظمة

١- خلافا لاي مبدأ أونص آخر، تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل ما لم ينص هذا القانون أو المراسيم الصادرة تنفيذا لاحكامه على خلاف ذلك. ولا تصبح قرارات الهيئة نافذة الا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.
٢- تلتزم الهيئة بالعمل على تطوير وتحديث الخدمات الموكلة اليها وانظمتها وفق احدث الوسائل التقنية والاسس التنظيمية. ويمكنها اللجوء عند الحاجة الى تشكيل لجان استشارية.

المادة الرابعة عشرة: اعادة النظر وطرق المراجعة في قرارات الهيئة

١- لكل صاحب مصلحة الحق في الطلب من الهيئة اعادة النظر في القرارات الصادرة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو تبليغها. وللهيئة ان تقرر عفوا وخلال مهلة شهرين من تاريخ اصدار القرار، أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب اعادة النظر، الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو اتخاذ اي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافيا لوقوع اي ضرر الى حين البت بالقرار نهائيا بصورة ادارية أو قضائية.
٢- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن الهيئة، بما فيها تعديل التراخيص أو تعليقها أو الغائها على ان تراعى الاصول والمهل المتبعة امام هذا المرجع بخصوص الطعون المتعلقة بتجاوز حد السلطة. أما المنازعات بين الهيئة والمستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها، فتكون من اختصاص القضاء العدلي.

المادة الخامسة عشرة: اجراءات التراخيص

١- تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات التراخيص ومراجعتها. تصدر بموجب مراسيم تنظيمية، آلية مفصلة لطلب التراخيص، وشروط منحها وتعليقها وألغائها، على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون، اضافة الى بدلات التراخيص .
٢- تمنح الهيئة التراخيص بناء على الشروط التالية والشروط الاخرى التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:

** المواقع الجغرافية
** الشروط الصحية.
** المعايير الفنية وشروط السلامة.
** تامين حماية البيئة والمواقع الاثرية.
** دراسات الجدوى الاقتصادية.
** القدرة التشغيلية والمالية لصاحب الترخيص المحتمل.

٣- على الهيئة ان تبت في طلبات الترخيص ومدتها والتفاصيل اللازمة خلال اربعة اشهر على الاكثر اعتبارا من تاريخ تقديمها لها.
٤- يتضمن الترخيص الموجبات الاساسية الملقاة على عاتق صاحب الترخيص تنفيذا لاحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقا لاهدافه، بما فيها البدلات وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش وشروط انهاء الترخيص أو تجديده أو التنازل عنه أو انتقاله الى شخص آخر.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة السادسة عشرة: شروط استخدام الاملاك العامة والخاصة

يستفيد ويخضع أصحاب التراخيص من أحكام .....، وذلك لجهة استخدام الاملاك العامة والخاصة وفي كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة السابعة عشرة: استملاك العقارات

في حال لم يتمكن أصحاب التراخيص من شراء أو أستئجار العقارات البلدية أو الخاصة رضائيا من اجل الاستعمال كمطامر أو كمساحات للفرز أو للتسميد أو للتجهيز أو للتشغيل أو للصيانة ، يمكن لاصحاب التراخيص ان يستدعوا الهيئة لتطلب من الوزير المختص اقرار المنفعة العامة واستملاك العقارات التي يحتاجها اصحاب التراخيص من اجل القيام بمهامهم ، على ان لا تستغرق معاملات الاستملاك اكثر من ستة اشهر، وتطبق بهذا الخصوص الاصول المتبعة في قانون الاستملاك. يسدد صاحب الترخيص، الذي يطلب الاستملاك لحسابه ومصلحته، تعويضات الاستملاك كما تحددها لجان الاستملاك ويسجل العقار المستملك في السجل العقاري بأسم الدولة اللبنانية، مع اعطاء انتفاع عليه من دون مقابل لمصلحة صاحب الترخيص ما دام هذا الترخيص قائما.
ويكون للهيئة بمفهوم هذه المادة صفة الادارة العامة من اجل الطلب من الوزير المختص اقتراح على مجلس الوزراء اعلان المنفعة العامة ومباشرة وانهاء معاملات الاستملاك.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على انهاء الهيئة واقتراح الوزير.

المادة التاسعة عشرة:

تطبق احكام قانون الخصخصة في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا القانون، وتلغى جميع النصوص العامة والخاصة التي تتعارض مع احكامه او لا تتفق مع مضمونه.

المادة العشرون:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

DRAFT LAW

Establishment of a General Council for Solid Waste Management

Chapter One: General Rules

Article 1: Glossary

The Ministry:	The Ministry of Interior and *Municipal Affairs*
The Minister:	The Minister of Interior and *Municipal Affairs*
The Council:	The General Council for Solid Waste Management
Solid Waste:	Domestic, Industrial, Commercial, Hospital Wastes *and others*
Privatization Law:	Law pertaining to the organization of privatization operations identification of *its* conditions and *scope* of application (Law No. 228, dated May 31, 2000).
Licensing:	Official document issued by the Council to *anonymous* companies granting them by this Law and for a minimum of a 5 years period the *right to collect, transport and operate* a *solid waste* landfill and / or *construct special units for its* treatment and its recycling and / or to manage the mentioned services by a leasing contract.
License owner:	The owner of a valid license issued formally by the Council.

Article 2: Scope of the Law

This law specifies the rules pertaining to the creation of the General Council for Solid Waste Management. It aims at creating the appropriate framework for the implementation of the Government's policy and orientations for the solid waste management, in *compliance* with the environmental, health, scientific, social and economical *standards and* with an active participation of *the* public and private sectors as well as the non-governmental and international organizations.

Chapter Two: The General Council for Solid Waste Management

Article 3: *Establishment* of the Council

Based on this Law, a council will be *established*, empowered with a moral status and with technical, managerial and financial independence. The Council will be *administratively* under the supervision of the Minister of Interior and Municipalities. The *Council main headquarter* will be located in the city of Beirut. *Regional offices* may be established *outside Beirut. In compliance with the stipulations of this Law,* the Council will coordinate, manage and monitor issues related to solid waste all over Lebanon *in line with* scientific *development,* environmental and health *standards* and related international agreements.

Article 4: *Administrative* Board

4.1- The Council will be managed by *an Administrative* Board headed by *a full-time President* and four *full-time* or part-time members, *appointed* by a decree *taken at* the Council of Ministers, based on the *Minister's nomination.*

The mandate of the president and 4 members will be for four years, renewable *only* once if seen appropriate by the Council of Ministers. This mandate can not be shortened for any other reasons than those *stated* in this Law. The president and the members must be holders of university diplomas recognized in Lebanon in the fields of civil or environmental engineering, business administration, finance, economics or law with a minimum of 5 years experience in the field of expertise.

4.2- The *Administrative Board* convenes its meetings in the presence of the absolute majority of its members. Decisions are voted in absolute majority of the present members and in case of equal votes the president's vote will prevail.

Article 5: Nomination conditions

The president and the members of the *Administrative* Board *are appointed by a* decree *taken at* the Council of Ministers, based on the *Minister's nomination.* In addition to what was mentioned in article 4 *above* , the president and members should fulfill the following requirements:

- Should be Lebanese for more than 10 years.
- Should not have any disability or disease that hinders the proper execution of their duties.
- Should enjoy their civil rights and should not be previously condemned for a crime or an attempt *to a* crime of any kind or condemned for felony or an attempt *to a* felony.
- Should not *have been* laid off or dismissed from a job or a position in any of the public administration or *public authority or municipality* by any disciplinary council.
- Should not have any direct or indirect financial interest in relation to the Council's activities.
- Should not *have proclaimed inability to honor payments due* or declared *judicial* l bankruptcy.

Article 6: Membership *Termination*

6.1- The mandate of the president and the members of the *Administrative Board terminates at* the end of the mandate, *or following* death, resignation, ending of membership or dismissal.

6.2- The mandate of the president or the members *may* be terminated by a decree *taken at* the Council of Ministers in case of severe *breaches of* the job's obligations or *of the* conditions stipulated in Article 5. *The breach confirmation should be preceded by an investigation, carried out upon the Minister's demand* , by a *tripartite* committee comprising the president of the High Court, the president of the State Council (Conseil dÉtat), the president of the *Financial Audit* Court. this decision should be *taken by* unanimity.

6.3- The president or the *Board member* will be dismissed from *his post,* if *he* commits a felony or a crime mentioned in the "*State Employees Regulations*". The dismissal is confirmed by a decree taken *at* the Council of Ministers.

6.4- In case, the post of president is vacant for *whatever* reason, the oldest member of the *Administrative Board* will replace him, until the *appointment* of a substitute. *In* case, the post of any member is vacant, the Council of Ministers *should appoint a substitute on the same stated terms, within a maximum time of a month.*

6.5- Unjustified absence from attending 3 consecutive meetings, or 6 meetings convened in a 3 months period, will be automatically considered as a resignation and will be confirmed by a decree taken by the authority responsible *for appointments*.

6.6- The mandate of two members of the first *AB* will end after two years of their *appointments*. They will be selected by *a "toss up"* excepting the president. Two new members will be *appointed* following the procedure mentioned in Article 5.

Article 7: Remunerations

The remunerations of the president and the members will be set by a decree *taken at* the Council of Ministers based on the *nomination* of the Minister and the Minister of Finance.

Article 8: Council Duties and Prerogatives

In order to achieve the objectives mentioned in Article 3, the Council will handle the following duties and prerogatives.

- Establishment of a general strategy for waste management, based on related policy, rules and regulations, including a clear methodology for each type of waste, especially hazardous waste and the geographical *boundaries*, so as to ensure a continuous and *equitable* service for the treatment of solid waste all over Lebanon and in coordination with all stakeholders.
- *Proposal* of a multi-phase plan for the required investments.
- *Securing funds to accompany the implementation* of the strategy.
- Launching of a plan for the reuse and recycling of part of the waste.
- Finding markets for the reused, recycled and transformed materials.
- Launching of studied technical programs to decrease and reduce the waste quantities in order to protect the landfills' area and increase *their* usage period and therefore *decrease* the collection, transport and treatment costs.
- Setting of the general licensing conditions and for the involvement of the private sector in the collection, transportation and treatment operations, and presenting them to the Council of Ministers for approval, *as terminated by* the Minister.
- Setting the conditions for the *public* safety and the environmental conditions, as well as the technical specifications that should be *provided* at the landfill sites and *in the* equipments *in line with* the related rules and regulations and the international *standards*, and issuing of the related directives and ensuring their application.
- Issuance *of* licenses to *physical* and / or moral persons from the public sectors or mixed companies *willing* to work in the waste field according to a specified contract *and* in *compliance* with *the stipulations of this law*..

The above mentioned *physical* or moral persons should be *of Lebanese nationality* according to the *stipulations* of the trade law.

- Monitoring of all the treatment steps, *in a way to enable* the information and the improvement of treatment methods and technologies all over Lebanon, as well as *ameliorating* the treatment level and reducing costs.
- Monitoring the licensed party *as it relates to compliance with licence conditions and stipulations*, especially technical, environmental and *publid* safety norms and standards. As well as monitoring the party's commitment to *implement* agreements and directives issued by the Council. The licensed party has to provide the Council with all technical and financial information certificates, as well as other information *required* by the Council for the execution of *his* objectives.
  The Council has the right to modify, stop or terminate the license *as stated in the* ongoing regulations and agreements , *provided its decisions are justified and made public.*
  Setting the *subscription* fees and the penalties' amount for licensing conditions' violation, *as per* this article.
- Running National Awareness Campaigns to obtain the maximum level of support from the public opinion, non-governmental organizations and municipalities.
- Giving advice and opinion on any subject relating to the waste sector, especially to municipalities or *unions* of municipalities.

Article 9: Internal regulations and management, financial and employees' regulations

The Council *prepares* its internal regulations and management, financial and employees' regulations. *They must be approved by the Minister* within a period of 30 days after submitting it to him. In case of non *approval* within the appointed period, the Minister *must* transfer the regulations *draft* to the Council of Ministers, in order to take the necessary decision.
The regulations specify, among others, the Council logistics, organizational chart and number of employees, employment conditions and procedures, remunerations and other matters related to the good functioning of the Council. If needed, the Council may *obtain assistance* from Lebanese or foreign experts *and charge them with* specific tasks within specific periods.

Article 10: Financing

The Council's sources of financing:

- The charges from licensing applications and the annual charges from the owners of the licenses.
- Unconditional local and foreign grants and financial aids, subsequent to the approval of the Council of Ministers.
- Contributions allocated from the *Public Budget* and / or private contributions *ratified* by the parliament, in accordance with a budget *prepared* annually by the Council.

Article 11: *The Council's* Budget

- The Council *enjoys* financial and managerial independence, and is only answerable to the Court of *Financal Audit*. The money is put in a special account at *the central Bank* and must *contract with an independent auditing bureau.*
- The first *appointed* Council must set the regulations for the management of these funds within 3 months of its *establishment* and it must be approved by the Minister of Finance.
- The Council must *prepare* an annual budget within *a minimum of* 3 months prior to the end of the fiscal year and submit it to the Minister, who must approve it within 30 days of registering *it at the appropriate department*. This budget must also be approved by the Minister of Finance following the same procedure._In case of disagreement on the budget, it must be submitted to the Council of Ministers for decision.
- The Council has the right starting January 1rst and until approval of its budget to collect the charges and pay the expenditures on a 12 months basis according to the previous budget's figures.

Article 12: Public information

12.1- Information owned by the Council or collected by it, is considered public except:

- Information related to national security and governmental safety, specified by decrees issued by the Council of Ministers and based on the Minister's suggestions.
- Information related to *the private affairs of the* Council's human resources.
- Information *wished by owners to be* kept secret and the information and studies *that have* a secret aspect *where* divulging it might jeopardize commercial secrecy or the concept of *competition. Prior* approval of the Council *is required..*

12.2- At the end of each fiscal year the Council must publish in the official journal *and two local journals* a state of *its* assets and a balance sheet *and its budget summary..*

12.3- The Council must put at the disposal of the public all information, documents, *registers,* statements not bound by secrecy in accordance with *item* 12.1 of this Article. Any one, *wishing,* has the right to view *them* and take copies based on a written application and for a reasonable *fee* set by the Council.

Article 13: Concept of justification of decisions and updating of the regulations

11.1- As opposed to any other principle or text, the Council's decisions are bound by the concept of justification, as long as this Law or its ruling decrees do not state the contrary. The Council's decisions become effective once they are announced or posted with justifications in the official journal.

11.2- The Council makes commitments to *develop and modernize* the regulations and tasks allocated to it with up to date techniques and organizational systems. *The Council may form consultative* committees *to supplement its needs..*

Article 14: Amendments and evaluation of the Council's decisions

14.1- It is the right of any concerned individual to ask the Council to *review* its issued decisions in a period of two months after the announcement or posting in the official journal. The Council must decide in a period of two months after the issuance of the decision, or in a period of two months after the *review demand,* whether to *revoke its* decision or stop its *implementation* or take any necessary temporary measure to keep things as such in order to avoid *harm* until a *judicial* or managerial decision is taken.

14.2- The State Council is *charged with* the follow-ups related to managerial decisions issued by the Council, including the licensing amendments, suspension or annulment, providing all the regulations and durations set by the State Council related to follow-ups are respected concerning a judgment impeachment. The Civil Court *resolves disputes* between the Council and its employees, outworkers and contractors.

Article 15: Licensing procedures

15.1- The Council is *to set* the appropriate procedure for licensing applications and follow-ups. A comprehensive procedure for licensing application, granting conditions, suspension and annulment, licensing charges, is issued by organizational decrees, *provided* it does not conflict with the *stipulations* of this Law.

15.2- The Council grants licenses based on the following conditions *as well as* other conditions *fixed in the* decree issued by the Council of Ministers:

- Geographical sites.
- Sanitary conditions.
- Technical *standards* and safety conditions.
- Environmental and historical sites protection.
- *Technical* and financial capabilities of the potential license owner.

15.3- The Council must reach a decision concerning licensing applications and durations within a *maximum* period of 4 months, *from the application presentation date..*

15.4- The licensing consists of the contractual obligations of which the license owner is held responsible, in accordance with the rules of this Law or to the regulations set by the Council, in order to achieve its objectives, including the charges, *the provision of* the Council with information and being *subjected* to inspection and the conditions of licensing termination, renewal, renouncement or transfer to another person.

Chapter Three: *Diverse* regulations

Article 16: Conditions of Exploitation of Public and Private Properties

The licenses owners *benefit* and are subject to regulations..... and this for the exploitation of public and private properties, in accordance with this Law's rules and its application decrees.

Article 17: *Real Estate Expropriation*
If the licenses owners are not capable of reaching a mutual agreement for the purchase or the rental of municipal or private *land parcels* for landfill, sorting, composting, equipment, operation or maintenance purposes it is possible to call on the Council in order to ask the concerned Minister to proclaim a public benefit announcement and expropriate needed *parcels* for the conduction of *their* mission. Expropriation procedures should not exceed 6 months and should abide *by* the expropriation law. The license owner should pay the expropriation indemnities as identified by the expropriation committee. The expropriated lot would be registered at the cadastral registers in the name of the Lebanese Government and the "usufruct" is given to the license owner gratuitously for the duration of the license. According to this Article the Council acquires the *attribute* of a *Public Administration,* in order to ask from the concerned Minister to convey to the Council of Ministers the need of public benefit announcement and *to proceed* with and finalize the expropriation *formalities.*

Article 18:

When needed, the *detailed applications* of this Law will be specified by decrees *taken at* the Council of Ministers, based on the Council's *termination* and the Ministers suggestion.

Article 19:

The stipulations of the expropriation Law are applied *in all clear exemptions in this law. All* the general and specific texts in contradiction with *this law's* regulations and contents are annulled.

Article 20:

This Law *comes into effect from the date of its issue* in the official journal.